

سنن أبي داود

2278 - حدثنا العباس بن عبد العظيم ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن نافع بن عجير عن أبيه عن علي [هـ B] قال .
ابنة بها أحق أنا آخذها أنا جعفر فقال حمزة بابنة فقدم مكة إلى حارثة بن زيد خرج Y
عمي وعندي خالتها وإنما الخالة أم فقال علي أنا أحق بها ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله A
وهي أحق بها فقال زيد أنا أحق بها أنا خرجت إليها وسافرت وقدمت بها فخرج النبي A فذكر
حديثا قال " وأما الجارية فأقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وإنما الخالة أم " . K صحيح